حكم الفصد للمحرم 501 | | فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

ويفتصد اذا احتاج الى ذلك فصل العرق واخراج الدم من العرق الحجامة معروف وهذا فصل فصل العرق مثل الحجامة يعني ما ما يضر المحرم هذا كونه يخرج منه الدم الحجامة او بالفصل - 00:00:00